



Distr.: General
5 July 2013
Arabic
Original: English

اتفاقية مكافحة التصحر



مؤتمر الأطراف

الدورة الحادية عشرة

ويندهوك، ناميبيا، ١٦-٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

البند ١٣ (ب) من جدول الأعمال المؤقت

البند المعلقة

الإجراءات والآليات المؤسسية لحل المسائل المتعلقة بالتنفيذ

الإجراءات والآليات المؤسسية لحل المسائل المتعلقة بالتنفيذ

مذكرة مقدمة من الأمانة

موجز

يقدم هذا التقرير معلومات أساسية ويعرض التقدم المحرز في دراسة الإجراءات والآليات المؤسسية لحل المسائل المتعلقة بالتنفيذ وفقاً للمادة ٢٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر. ويتضمن التقرير الآراء التي قدمتها الأطراف والمؤسسات والمنظمات المهتمة، ويبرز السوابق ذات الصلة والتطورات الجديدة، ويقدم استنتاجات وتوصيات وإجراءات مقترحة.

وعملاً بالمقرر ٢٩/م-أ-١٠، أعدت هذه الوثيقة بالاستناد إلى الوثيقة ICCD/COP(10)/25، مع مراعاة الوثائق السابقة لمؤتمر الأطراف المتعلقة بهذا الموضوع، حسب الاقتضاء.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤-١	أولاً - معلومات أساسية.....
٤	٦-٥	ثانياً - إسهامات الأطراف ومؤسسات الأمم المتحدة
٤	٥١-٧	ثالثاً - الإجراءات والآليات المؤسسية لحل المسائل المتعلقة بالتنفيذ.....
٤	٨-٧	ألف - توفالو
		باء - البروتوكول المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون (بروتوكول مونتريال).....
٥	١٢-٩	جيم - اتفاقية التلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود
٧	١٦-١٣	دال - البروتوكول المتعلق بالسلامة الأحيائية الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي (بروتوكول قرطاجنة).....
٨	٢١-١٧	هاء - اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو الملحق بها
١٠	٢٥-٢٢	واو - اتفاقية التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (اتفاقية بازل).....
١١	٣٧-٢٦	زاي - الاتفاقية المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية (اتفاقية روتردام).....
١٤	٤٠-٣٨	حاء - اتفاقية الملوثات العضوية الثابتة (اتفاقية استكهولم)
١٥	٤٣-٤١	طاء - اتفاقية لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار وإمكانية اللجوء إلى القضاء في المسائل البيئية (اتفاقية آرهوس).....
١٦	٥١-٤٤	رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات والإجراءات المقترحة
١٩	٥٥-٥٢	

أولاً - معلومات أساسية

١- بموجب المقرر ٢٩/م أ-١٠، قرر مؤتمر الأطراف، لأغراض تنفيذ أحكام المادة ٢٧ من الاتفاقية، أن يدعو من جديد، أثناء دورته الحادية عشرة، فريق الخبراء المخصص المفتوح العضوية (فريق الخبراء المخصص) إلى الانعقاد لمواصلة بحث الإجراءات والآليات المؤسسية لتسوية المسائل المتعلقة بالتنفيذ وتقديم توصيات في هذا الشأن.

٢- وبموجب المقرر المذكور آنفاً، قرر مؤتمر الأطراف أيضاً:

(أ) أن يدعو أي أطراف ومؤسسات ومنظمات مهتمة ترغب في إبداء آرائها بشأن المادة ٢٧ إلى أن ترسلها إلى الأمانة خطياً في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣؛

(ب) أن يطلب من الأمانة أن تُعدّ وثيقة عمل جديدة بالاستناد إلى ورقات المعلومات المقدمة من الأطراف الواردة في وثائق مؤتمر الأطراف السابقة بشأن هذه المسألة، بما في ذلك مشروع ورقة يقدم خيارات لعملية تشاورية متعددة الأطراف واختصاصات هذه العملية وكذلك تجميعاً للآراء المقدمة [...].

(ج) أن يتخذ فريق الخبراء المخصص وثيقة العمل الجديدة التي ستعدها الأمانة أساساً لأعماله.

٣- وأعدت الأمانة تقارير عن إجراءات التحكيم والتوفيق لدورات مؤتمر الأطراف من الثانية إلى العاشرة^(١). كما أعدت هذه الوثيقة لتلخيص التطورات والتقدم المحرز في حل المسائل المتصلة بالتنفيذ، وفقاً للمادة ٢٧ من الاتفاقية، بهدف اتخاذ قرار بشأن كيفية المضي قدماً في هذا الموضوع. ويهدف هذا التقرير إلى مساعدة فريق الخبراء المخصص على دراسة التقدم المحرز في المفاوضات المتعلقة بنفس الأمور في سياق اتفاقيات بيئية أخرى ذات صلة وتقديم توصيات في ضوء هذا التقدم، آخذاً في اعتباره الوثائق التي أعدتها الأمانة لدورات سابقة لمؤتمر الأطراف.

٤- وتتألف هذه الوثيقة من أربعة أجزاء. ويُعرف هذا الفصل بالمقرر ٢٩/م أ-١٠ ويقدم معلومات أساسية عن حل المسائل المتعلقة بالتنفيذ. ويناقش الفصل الثاني كيف تعاملت الأمانة مع هذا الطلب الصادر عن مؤتمر الأطراف، ويبين الجهات المسهمة، ويعرض خلاصات لتناول هذه المسألة في إطار الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى. ويتضمن الفصل الثالث موجزاً لهذه الإسهامات وكذلك ملخصات أعدتها الأمانة عن المعلومات المحدثة والتطورات الجديدة فيما يتعلق بالاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف. أما الفصل الرابع فهو

(١) الوثائق ICCD/COP(2)/10، ICCD/COP(3)/18، ICCD/COP(4)/8، ICCD/COP(5)/8، ICCD/COP(6)/7، ICCD/COP(7)/9، ICCD/COP(8)/7، ICCD/COP(9)/13، ICCD/COP(10)/25.

عبارة عن استنتاجات وتوصيات وإجراءات مقترحة فيما يتعلق بخيارات وسبل المضي قدماً بالتدابير الرامية إلى حل المسائل المتعلقة بالتنفيذ.

ثانياً - إسهامات الأطراف ومؤسسات الأمم المتحدة

٥- في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ وآذار/مارس ٢٠١٣، أحالت الأمانة مذكرة شفوية تذكّر الأطراف والمؤسسات والمنظمات المهتمة بالأمر بإبداء آرائها بشأن المرفقين اللذين يتضمنان إجراءات التحكيم والتوفيق. وحتى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣، تلقت الأمانة أو أعدت ملخصات لإسهامات مقدمة من طرف واحد وثمان من مؤسسات الأمم المتحدة، وتلك الجهات هي توفالو، والبروتوكول المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون (بروتوكول مونتريال)، واتفاقية التلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود، والبروتوكول المتعلق بالسلامة الأحيائية الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي (بروتوكول قرطاجنة)، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وبروتوكول كيوتو الملحق بها، واتفاقية التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (اتفاقية بازل)، والاتفاقية المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية (اتفاقية روتردام)، واتفاقية الملوثات العضوية الثابتة (اتفاقية استكهولم)، واتفاقية لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار وإمكانية اللجوء إلى القضاء في المسائل البيئية (اتفاقية آرهوس).

٦- وهذه الوثيقة استكمالاً للوثيقة ICCD/COP(10)/25. وهي تقدم على وجه الخصوص معلومات حديثة عن الإجراءات ذات الصلة المشار إليها في تلك الوثيقة، فضلاً عن معلومات عن التطورات الجديدة. وبسبب الشروط المتعلقة بتجهيز وثائق الأمم المتحدة وتقديمها، يتعذر استنساخ إسهامات الأطراف الواردة في وثائق مؤتمر الأطراف السابقة وكذلك اختصاصات العملية التشاورية المتعددة الأطراف، حسبما طلبه المقرر ٢٩/م-أ-١٠. لكن الأمانة أتاحت تلك التقارير للاطلاع عليها في الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف في الموقع الشبكي للاتفاقية في العنوان التالي: <www.unccd.int/cop/officialdocs/Submissions.pdf>.

ثالثاً - الإجراءات والآليات المؤسسية لحل المسائل المتعلقة بالتنفيذ

ألف - توفالو

٧- تعتقد توفالو أن الوثيقة ICCD/COP(10)/25 الصادرة عن الأمانة توفر أساساً عملياً للنظر في الإجراءات والآليات المؤسسية لحل المسائل المتعلقة بالتنفيذ. وتؤكد توفالو، علاوة على ذلك، على أن أحكاماً مختلفة من الاتفاقية تسري على "الأطراف من البلدان المتأثرة"

(المادة ٥) و"الأطراف من البلدان المتقدمة" (المادة ٦)، وكذا في سياق "إيلاء الأولوية لأفريقيا" (المادة ٧).

٨- وينبغي استعراض تنفيذ هذه الالتزامات في إطار عملية قوامها تيسير المشاركة. وبعبارة أخرى، فإن أسهل عملية لتنفيذ المادة ٢٧ من الاتفاقية (تدابير تسوية المسائل المتعلقة بالتنفيذ) ينبغي تيسيرها عن طريق عملية استعراضية منتظمة يضطلع بها مؤتمر الأطراف. وعليه، ينبغي أن يدرج في جدول أعمال مؤتمر الأطراف بند دائم عنوانه "تنفيذ الاتفاقية". وتجري مناقشة تنفيذ الاتفاقية وتناول أية شواغل تتعلق بذلك في سياق نظر مؤتمر الأطراف في هذا البند من جدول الأعمال. ولا تعتقد توفالو أن استحداث هيئة خاصة بالامتثال أمر ضروري.

باء- البروتوكول المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون (بروتوكول مونتريال)

٩- قدم رئيس لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال، عرضاً عن عمل اللجنة في اجتماعيها الثامن والأربعين والتاسع والأربعين اللذين عقدا في بانكوك في تموز/يوليه ٢٠١٢ وفي جنيف في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، على التوالي. وقد وضعت اللجنة في هذين الاجتماعين ما مجموعه ستة مشاريع مقررات تمت إحالتها إلى نظر الأطراف في الاجتماع التاسع والأربعين.

١٠- وأعربت اللجنة عن ارتياحها إزاء التقدم الممتاز الذي حققته الأطراف في الوفاء بالتزامات الإبلاغ الواردة في بروتوكول مونتريال، وإزاء كون أربعة أطراف فقط، من أصل ١٩٦ طرفاً كان ينبغي أن تبلغ عن بيانات في عام ٢٠١١، لم تتمكن من القيام بذلك. وتناول مشروع المقرر الأول مسألة الإبلاغ عن البيانات وحثت تلك الأطراف الأربعة على إبلاغ البيانات المطلوبة بأسرع ما يمكن. وأشار المقرر أيضاً بتقدير إلى أن ٩٩ طرفاً أبلغت بياناتها بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ وفقاً للمقرر ١٥/١٥^(٢)، مما مكن اللجنة من القيام بعمل مفيد جداً في اجتماعها في شهر تموز/يوليه، وحثت المقرر الأطراف على تقديم بياناتها بأسرع وقت ممكن. وبالإضافة إلى ذلك فإن ١٧٣ طرفاً أبلغت بياناتها بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، حسبما هو مطلوب بموجب المادة ٧ من بروتوكول مونتريال، وهو ما يمثل تحسناً عن السنة السابقة.

١١- وتناول مشروع المقرر الثاني طلبات مقدمة من الأطراف بتنقيح بيانات خط أساس استهلاكها من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بالنسبة لعام ٢٠٠٩ أو ٢٠١٠.

(٢) في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.15/9. المتاحة في العنوان التالي:

<http://ozone.unep.org/Meeting_Documents/mop/15mop/index.shtml>.

أو لكلتا السنتين، وفقاً للمقرر ١٣/١٥^(٣). ويخص مشروع المقرر الثالث مسألة الإبلاغ عن الصفر في استمارات إبلاغ بيانات المادة ٧، ويعكس القلق الذي يساور اللجنة حول بعض أوجه عدم الاتساق في الإبلاغ عن البيانات بشأن إنتاج واستيراد وتصدير وتدمير المواد المستنفدة للأوزون وفقاً للمادة ٧ من بروتوكول مونتريال. وأشار بتقدير مشروع المقرر الرابع، المتعلق بإبلاغ المعلومات عن استخدام عوامل التصنيع، إلى أن ١٩٥ من بين ١٩٧ طرفاً في بروتوكول مونتريال أبلغت تلك المعلومات وفقاً للمقررين ١٠/١٤ و ٣/٣١^(٤)، وحث الطرفين اللذين لم يقدموا معلوماًهما على القيام بذلك على وجه الاستعجال. وستعرض اللجنة أحوال هذين الطرفين في اجتماعها الخمسين.

١٢- وأشار بتقدير مشروع المقرر الخامس، الذي يعالج حالة إنشاء نظم للترخيص بموجب المادة ٤ بء من البروتوكول، إلى أن ١٩١ من ١٩٢ طرفاً في تعديل مونتريال على البروتوكول أنشأت نظماً لترخيص الواردات والصادرات من المواد المستنفدة للأوزون، حسبما هو مطلوب في التعديل، وأن ١٩٠ من هذه الأطراف قدمت معلومات مبوبة عن نظم التراخيص الخاصة بها تفصل ماهية المرفقات ومجموعات المواد التي تخضع بموجب بروتوكول مونتريال لتلك النظم. ووجهت فقرات منطوق مشروع المقرر (١) التهئة إلى جنوب السودان لتصديقها مؤخراً على جميع تعديلات بروتوكول مونتريال وطلبت إليها أن تنشئ نظاماً لتراخيص الاستيراد والتصدير؛ (٢) وطلبت إلى طاجيكستان وغامبيا أن تضطلع بتدابير بشأن نظامي التراخيص لديهما؛ (٣) وحثت بوتسوانا على التصديق على تعديل مونتريال. وتعلق مشروع المقرر الأخير بعدم امتثال أوكرانيا لتدابير الرقابة في بروتوكول مونتريال بشأن استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١. وسجل مشروع المقرر بتقدير تقديم أوكرانيا لخطة عمل من أجل تقليل استهلاكها من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية والعودة إلى الامتثال في عام ٢٠١٥ وتحقيق التخلص التدريجي الكامل بحلول عام ٢٠٢٠، فيما عدا بعض الاستهلاك في صيانة أجهزة التبريد وتكييف الهواء حتى عام ٢٠٣٠. وأعربت اللجنة عن تقديرها لحضور ممثلين عن أوكرانيا في اجتماعها التاسع والأربعين لمناقشة هذا الأمر.

(٣) في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.13/10. المتاحة في العنوان التالي:

<http://ozone.unep.org/new_site/en/meeting_documents.php?mdt_id=1&m_id=19&meeting_for=MPVC&meet>

(٤) في الوثيقتين UNEP/OzL.Pro.10/9 و UNEP/OzL.Pro.21/8، على التوالي. المتاحتان على التوالي في العنوانين التاليين

<http://ozone.unep.org/new_site/en/meeting_documents.php?mdt_id=1&m_id=22&meeting_for=MPVC&meet>

و <http://ozone.unep.org/new_site/en/meeting_documents.php?mdt_id=1&m_id=9&meeting_for=MPVC&meet>

جيم - اتفاقية التلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود

١٣ - تحدد اتفاقية التلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود، من جملة أولوياتها، تنفيذ البروتوكولات الثلاثة الأخيرة الملحقة بالاتفاقية والامتثال لها، وهي: البروتوكول المتعلق بالملوثات الثابتة، والبروتوكول المتعلق بالحد من التحمض وإتخام المياه بالمغذيات وطبقة الأوزون الأرضية (بروتوكول غوتنبرغ)، والبروتوكول المتعلق بالمعادن الثقيلة^(٥).

١٤ - وكلفت خطة العمل المتعلقة بتنفيذ الاستراتيجية الطويلة الأجل للاتفاقية^(٦) لجنة تنفيذ الاتفاقية بتحديد وتقييم المعوقات التنظيمية وخلافها من المعوقات التي تحول دون الامتثال، وطرح خيارات لإجراء تحسينات. وفي غضون عام ٢٠١٢، نظرت اللجنة في سبل ووسائل تحسين الامتثال، بما في ذلك تحديد المعوقات التنظيمية المانعة لتحقيق الامتثال. وأشارت اللجنة بالبنان إلى جملة معوقات ممكنة منها ثغرات في الإرشادات التوجيهية المتعلقة بإعداد الجرد، وصياغة غير دقيقة لبعض الالتزامات في البروتوكولات، والتزامات يصعب قياسها.

١٥ - وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، اعتمدت الهيئة التنفيذية للاتفاقية، على النحو المحدد في المقرر ٢٥/٢٠١٢ بشأن تحسين أداء اللجنة (انظر الوثيقة ECE/EB.AIR/113/Add.1) تعديلات على اختصاصات اللجنة. وظل هناك إجراءان رئيسيان منصوص عليهما في الاختصاصات السابقة لعرض حالات عدم الامتثال المحتملة على نظر اللجنة، هما: الإحالات من الأطراف والإحالات من الأمانة. وطراً تغيير على إجراء الإحالة من الأمانة. وحسب الاختصاصات الجديدة، "عندما تطلع الأمانة، ولا سيما لدى استعراض التقارير المقدمة وفقاً لمتطلبات الإبلاغ بموجب بروتوكول ما، أو لدى تلقي معلومات من هيئة تقنية أو مركز بموجب الاتفاقية، على احتمال عدم امتثال طرف بأي من التزاماته، تطلب فوراً إلى الطرف المعني أن يزودها بالمعلومات الضرورية المتعلقة بالمسألة. وإذا لم تتلق الأمانة رداً أو لم تحل المسألة في غضون ثلاثة أشهر أو خلال فترة أطول من ذلك حسبما تقتضيه ظروف المسألة، تعرض الأمانة المسألة على نظر اللجنة" وأضافت الاختصاصات الجديدة فقرة جديدة أيضاً تقضي بأنه "يجوز للجنة (...) عندما تطلع على احتمال عدم امتثال طرف لأي من التزاماته، ولم تكن الأمانة قد فطنت لذلك، أن تبلغ الأمانة بذلك. وعلى الأمانة أن تبادر فوراً، بناء على تلك المعلومات، إلى الاتصال بالطرف المعني"، تماشياً مع عملية الإحالة المنصوص عليها. واللجنة مسؤولة أمام الهيئة التنفيذية، التي هي أعلى هيئة إدارية تتخذ القرار بموجب الاتفاقية، ولها أن تقدم التوصيات بشأن حالات عدم الامتثال.

(٥) المقرر ١٨/٢٠١٠ في الوثيقة ECE/EB.AIR/106/Add.1. المتاح في العنوان التالي: www.unece.org/fileadmin/DAM/env/documents/2010/eb/eb/ece.eb.air.106.add.1.e.pdf.

(٦) المقرر ١٤/٢٠١١ في الوثيقة ECE/EB.AIR/109/Add.1. المتاح في العنوان التالي: www.unece.org/fileadmin/DAM/env/documents/2011/eb/eb/ECE_EB_AIR_109_ADD1_E.pdf.

وتعتمد الهيئة التنفيذية هذه التوصيات، وتحث الأطراف على اتخاذ التدابير الرامية إلى الحد من انبعاثاتها، بما في ذلك التدابير السياساتية والتشريعية والتقنية، وتقديم معلومات عن الجهود التي تبذلها.

١٦- وفي أيار/مايو ٢٠١٢، اتخذت الهيئة التنفيذية مقررًا يتعلق بإدخال تعديلات في إطار بروتوكول غوتنبرغ على الالتزامات بخفض الانبعاثات أو على المخزونات لأغراض مقارنتها بمجموع الانبعاثات الوطنية^(٧). ووفقاً لهذا المقرر، يجوز لطرف أن يعدل مخزونه أو يقترح تعديلاً على التزاماته بخفض الانبعاثات في حالات استثنائية ثلاث هي: (أ) تحديد فترات جديدة من مصادر الانبعاثات لم تؤخذ في الحسبان عند تحديد التزامات خفض الانبعاثات؛ (ب) وجود اختلاف كبير بين عوامل الانبعاثات التي استخدمت لتحديد مستوى الانبعاثات بالنسبة لفئات محددة من المصادر في السنة التي ستتحقق فيها التزامات خفض الانبعاثات، والعوامل التي طبقت على هذه الفئات إبان تحديد الالتزامات بخفض الانبعاثات؛ أو (ج) خضوع المنهجيات المستخدمة في تحديد الانبعاثات من فئات محددة من المصادر لتغيرات هامة في الفترة الفاصلة بين تحديد التزامات خفض الانبعاثات والسنة التي يتعين فيها الوفاء بتلك الالتزامات. وعلى النحو المنصوص عليه في المقرر ٣/٢٠١٢، قررت الهيئة التنفيذية أن توقف اتخاذ أي إجراء يتعلق بأية إحالات من الأمانة متصلة بامتنال طرف من الأطراف لالتزاماته بخفض الانبعاثات عندما يكون ذلك الطرف قد قدم إخطاراً باعتزاه إدخال تعديل على مخزونه أو على التزامه بخفض الانبعاثات. ويختلف الوضع عندما تتلقى اللجنة إحالة من الأمانة بناء على معلومات واردة من الهيئة التوجيهية للبرنامج التعاوني لرصد وتقييم الانتقال البعيد المدى للملوثات الجو تبيّن أن التعديل لا يتسق مع الحالات المحصورة أعلاه، ولا مع المبادئ التوجيهية التي اعتمدها الهيئة التنفيذية^(٨).

دال - البروتوكول المتعلق بالسلامة الأحيائية الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي (بروتوكول قرطاجنة)

١٧- عقد الاجتماع السابع للجنة الامتنال بموجب بروتوكول قرطاجنة في مونتريال في الفترة من ٨ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وواصلت لجنة الامتنال مناقشة البنود التي بحثتها في اجتماعها السابق، والتي تتعلق بمعدلات الإبلاغ الوطني، وحالة الامتنال في مجال الوفاء بالالتزامات المتصلة بإتاحة المعلومات لمركز تبادل المعلومات المتعلقة بالسلامة الأحيائية. ونظرت أيضاً في الآراء التي قدمتها الأطراف بشأن كيفية تحسين الدور الداعم الذي تؤديه

(٧) المقرر ٣/٢٠١٢ في الوثيقة ECE/EB.AIR/111/Add.1. المتاح في العنوان التالي: www.unece.org/env/lrtap/executivebody/eb_decision.html.

(٨) المقرر ١٢/٢٠١٢ في الوثيقة ECE/EB.AIR/113/Add.1. المتاح في العنوان التالي: www.unece.org/fileadmin/DAM/env/documents/2012/EB/Decision_2012_12.pdf.

لجنة الامتثال. وانتهت اللجنة من وضع الصيغة النهائية لتوصياتها وتقريرها لإحالتها إلى الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة. للاطلاع على التفاصيل، انظر تقرير الاجتماع في الوثيقة UNEP/CBD/BS/CC/7/3^(٩).

١٨- ونظر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة في دورته الخامسة في تقرير لجنة الامتثال، وأبرز الحاجة إلى مواصلة بناء ثقة الأطراف في الدور الذي تؤديه لجنة الامتثال. وقرر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الشأن أن تنظر لجنة الامتثال، فيما يتعلق بالحالات التي يقدم فيها أحد الأطراف تقريراً عن الامتثال فيما يخصه، في ألا تتخذ، رداً على ذلك، سوى تدابير تيسيرية وداعمة، أي أن تقدم المشورة أو المساعدة للطرف المعني، و/أو أن تقدم توصيات لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف فيما يتعلق بتقديم المساعدة المالية والتقنية، ونقل التكنولوجيا، والتدريب، وغير ذلك من تدابير بناء القدرات (المقرر BS-V/1)^(١٠). وقرر أيضاً جواز اتخاذ هذه التدابير في حالة عدم تقديم أحد الأطراف لتقريره الوطني، أو في حالة تلقي معلومات من خلال تقرير وطني أو عن طريق الأمانة، استناداً إلى معلومات واردة من مركز تبادل المعلومات المتعلقة بالسلامة الأحيائية، تبين أن الطرف المعني يواجه صعوبات في الوفاء بالتزاماته. بموجب بروتوكول قرطاجنة. كما أن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف شجع الأطراف التي تواجه صعوبات في الامتثال للالتزامات الناشئة عن بروتوكول قرطاجنة، بسبب نقص القدرات، على أن تقدم إفادات إلى لجنة الامتثال، حتى يتسنى بحث اتخاذ التدابير التيسيرية والداعمة بهدف مساعدتها على التغلب على الصعوبات.

١٩- وعقدت لجنة الامتثال اجتماعها الثامن في مونتريال في الفترة من ٥ إلى ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. وناقشت الطرائق الممكنة لتنفيذ الدور الداعم المنوط بلجنة الامتثال على النحو المعدل بموجب المقرر BS-V/1، ووضعت نهجاً وخطة عمل لتوجيه المهام المسندة إليها في سياق هذا المقرر. ووافقت أيضاً على زيادة بلورة الخطوات المناسبة التي قد تلزم لمعالجة المسائل المتصلة بالامتثال والصعوبات التي تواجه الأطراف على نحو فعال، بما في ذلك على أساس كل حالة على حدة، وأن تُبقي تلك الخطوات قيد الاستعراض. ونظرت اللجنة كذلك في الحاجة المحتملة إلى تبادل المعلومات والمناقشات غير الرسمية بين الأعضاء خلال فترة ما بين الدورات، ولاحظت توافر بوابة إلكترونية تعاونية في مركز تبادل المعلومات المتعلقة بالسلامة الأحيائية، يقتصر الوصول إليها على أعضاء اللجنة. للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر تقرير الاجتماع في الوثيقة UNEP/CBD/BS/CC/8/3.

٢٠- وعقدت لجنة الامتثال اجتماعها التاسع في مونتريال في الفترة من ٣٠ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢. واستعرضت اللجنة الامتثال للالتزام بتقديم التقارير الوطنية.

(٩) انظر وثيقة اتفاقية التنوع البيولوجي UNEP/CBD/BS/CC/7/3.

(١٠) <<http://bch.cbd.int/protocol/decisions/decision.shtml?decisionID=12314>>.

ونظرت في معدل تقديم التقارير الوطنية الثانية عن تنفيذ التزامات فرادى الأطراف بموجب بروتوكول قرطاجنة، واكتمال التقارير، والحالة فيما يتعلق بتلك الأطراف القليلة التي لم تقدم أي تقرير وطني على الإطلاق منذ أن أصبحت أطرافاً. واستعرضت أيضاً المسائل العامة المتعلقة بالامتثال استناداً إلى المعلومات المستمدة من التقارير الوطنية الثانية التي جمعتها الأمانة. وأعدت اللجنة واعتمدت تقريرها وتوصياتها لإحالتها إلى الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف. للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر تقرير الاجتماع في الوثيقة UNEP/CBD/BS/CC/9/4.

٢١- ونظر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في تقرير اللجنة وتوصياتها في اجتماعه السادس. ودعا مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في مقرره BS-VI/1^(١١)، الأطراف المعنية إلى أن تولى الأولوية القصوى لوضع الأطر القانونية والإدارية اللازمة للوفاء بالتزاماتها بموجب بروتوكول قرطاجنة. وطلب إلى تلك الأطراف أن تقدم معلومات عن التحديات التي تواجهها في هذا الصدد لكي تنظر فيها لجنة الامتثال وربما تقدم المساعدة على التصدي لها. واستناداً إلى توصيات لجنة الامتثال، شجع أيضاً مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف، في مقرره BS-VI/14^(١٢)، تلك الأطراف التي لم تقدم تقاريرها الوطنية على القيام بذلك في أقرب فرصة ممكنة. وشجع الأطراف على تيسير إعداد وتقديم تقاريرها الوطنية بالاستعانة، حسب الاقتضاء، بالموارد التقنية وخلافها من الموارد المتاحة في إطار الترتيبات الثنائية ودون الإقليمية والإقليمية الموجودة وقائمة خبراء السلامة البيولوجية.

هاء- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو الملحق بها

٢٢- اعتمد بروتوكول كيوتو في كيوتو، اليابان، في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، ودخل حيز النفاذ في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٥. واعتمدت القواعد التفصيلية لتنفيذ البروتوكول في الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف في مراكش، المغرب في عام ٢٠٠١، ويشار إليها باتفاقات مراكش. وبدأت فترة الالتزام الأولى بموجب البروتوكول في عام ٢٠٠٨، وانتهت في عام ٢٠١٢.

٢٣- واعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثامنة عشرة المعقودة في الدوحة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، تعديل الدوحة على بروتوكول كيوتو. ويشمل التعديل ما يلي:

(١١) انظر وثيقة اتفاقية التنوع البيولوجي UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/18.

(١٢) انظر الوثيقة المشار إليها في الحاشية ١١ أعلاه.

(أ) التزامات جديدة للأطراف المدرجة في المرفق الأول لبروتوكول كيوتو التي وافقت على التعهد بالتزامات في فترة التزام ثانية من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر عام ٢٠٢٠؛

(ب) قائمة منقحة بغازات الدفيئة تقدم الأطراف تقارير عنها في فترة الالتزام الثانية؛

(ج) تعديل عدة مواد من بروتوكول كيوتو تتضمن إشارات محددة إلى المسائل المتعلقة بفترة الالتزام الأولى والتي تحتاج إلى تحديث لفترة الالتزام الثانية.

٢٤- وفي ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، عمم الأمين العام للأمم المتحدة، بصفته وديع الاتفاقية، التعديل على جميع الأطراف في بروتوكول كيوتو وفقاً للمادتين ٢٠ و ٢١ من البروتوكول.

٢٥- وخلال فترة الالتزام الأولى، التزمت ٣٧ من البلدان الصناعية والجماعة الأوروبية بخفض انبعاثات غازات الدفيئة إلى متوسط قدره خمسة في المائة قياساً بمستويات عام ١٩٩٠. وخلال فترة الالتزام الثانية، التزمت الأطراف بخفض انبعاثات غازات الدفيئة بما لا يقل عن ١٨ في المائة دون مستويات عام ١٩٩٠ في فترة السنوات الثماني من عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠٢٠؛ غير أن تكوين الأطراف في فترة الالتزام الثانية مختلف عن فترة الالتزام الأولى، لأن بعض الأطراف التي اعتمدت بروتوكول كيوتو قد انسحبت منه في الآونة الأخيرة.

واو- اتفاقية التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (اتفاقية بازل)

٢٦- تدرج مسائل التنفيذ والامتثال ضمن ولاية لجنة إدارة آلية تعزيز تنفيذ اتفاقية بازل والامتثال لها. ويقدم هذا الفرع معلومات عن تنفيذ برنامج عمل اللجنة، بما في ذلك الوصول إلى البيانات الحصرية لأعضاء اللجنة. ويتعلق برامج عمل اللجنة الذي اعتمده المؤتمر الثامن للأطراف في اتفاقية بازل بولايتي اللجنة كليهما: ولايتها المحددة في تقديم التقارير وولايتها الاستعراضية العامة.

١- الرصد، التقدير وتيسير الإبلاغ بموجب المادة ١٣ من الاتفاقية

٢٧- نظرت اللجنة في جميع الأنشطة المدرجة في برنامج عملها للفترة ٢٠٠٩-٢٠١١^(١٣). وجرى بحث الأنشطة (أ)، (ب) و(د) الواردة في الجدول ١ في دورتها السابعة، والأنشطة (ج)-(و) في دورتها الثامنة. وأوصت اللجنة بأن يصدر مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر مقررات تتعلق بالنشاطين (ج) و(د).

(١٣) انظر الجدول ١ في المرفق الرابع للوثيقة UNEP/CHW.10/9/Rev.1.

٢٨- واستعرضت اللجنة المعلومات التي تحتفظ بها الأمانة بموجب المادة ١٣ من اتفاقية بازل (النشاط (أ)) ولاحظت بقلق الاتجاه التنازلي في الإبلاغ. كما تدارست اللجنة وثيقة أعدتها الأمانة، وأخذت علماً بها، تحدد ثلاث قوائم تم وضعها لأغراض الإعلام وتبين الأطراف التي قدمت تقارير مكتملة لعام ٢٠٠٦، وتلك التي قدمت تقارير جزئية لعام ٢٠٠٦ وتلك التي لم تقدم تقارير لعام ٢٠٠٦ (النشاط (ب)).

٢٩- ونظرت اللجنة في النشاط (ج)، المتعلق بتقدير حالة الإبلاغ وتحديد الصعوبات التي تواجهها الأطراف في الوفاء بواجباتها في الإبلاغ الوطني ومدى احتياجها للمساعدة فيما يتعلق بالإبلاغ، وأعيد استنساخ النشاط في الوثيقة UNEP/CHW.10/INF/11. وقررت اللجنة التوصية بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر مقررًا في هذا الشأن. وعند النظر في النشاط (د)، بشأن تصنيف ونشر أداء امتثال الأطراف فيما يتعلق بواجبات الإبلاغ السنوي، أبدت اللجنة التعليقات التالية:

(أ) تفتقر الأطراف في الوقت الحاضر إلى الحوافز للامتثال كاملاً لواجباتها في الإبلاغ الوطني؛

(ب) افتقار الأطراف إلى التوجيه بشأن ما ينتظر منها (الافتقار إلى تقرير وطني قياسي أو نموذجي)؛

(ج) التصنيف المقترح يعني تعديل الطريقة التي تتبعها الأمانة في إعداد الجداول عن حالة الإبلاغ الوطني التي تنشر في الموقع الشبكي للاتفاقية لأغراض الإعلام، نظراً لأنها لا تراعي حالياً الإجابات على الأسئلة الفرعية للاتفاقية؛

(د) الغرض من التصنيف هو تقديم معلومات عن التوقيت المطلوب للإبلاغ الوطني ومدى اكتماله ولاطلاع مؤتمر الأطراف على الاتجاهات في الإبلاغ عن الامتثال؛

(هـ) ينبغي أن يكون تصنيف أداء امتثال الأطراف فيما يتعلق بواجبات الإبلاغ السنوي نشاطاً منتظماً للجنة، وعلى هذا النحو ينبغي أن يُدرج في برنامج عملها وينجز سنوياً. وإذا ما أقر مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر التقرير الوطني القياسي أو النموذجي، فسيتم التصنيف بالإشارة إلى هذا التقرير القياسي أو النموذجي؛

(و) يتم نشر أداء الامتثال بتضمين التصنيف في تقرير اللجنة المقدم إلى مؤتمر الأطراف ونشر المعلومات على الموقع الشبكي للاتفاقية.

٣٠- وقررت اللجنة أنها ستقوم، عند اضطلاعها بالنشاط (د)، بتصنيف الأطراف على أساس معيارين (التوقيت المطلوب للتقرير ومدى اكتماله) والفئات الخمس التالية:

(أ) الإبلاغ الكامل وفي الموعد المطلوب؛

(ب) الإبلاغ الكامل (ولكن متأخر)؛

(ج) الإبلاغ الناقص (ولكن في الموعد المطلوب)؛

(د) الإبلاغ الناقص (ومتأخر)؛

(هـ) عدم الإبلاغ.

٣١- وعند النظر في إعداد وثائق توجيه أخرى بشأن أفضل الممارسات في مضمار الإبلاغ الوطني (النشاط (هـ))، قررت اللجنة الاستعانة بخدمات استشاري لإعداد تقرير وطني قياسي كمرشد للأطراف بشأن محتوى المعلومات التي يبلغ عنها بموجب الاتفاقية.

٣٢- وفيما يتعلق بالنشاط (و)، بشأن تيسير تبادل المعلومات عن أفضل الممارسات والأساليب المتاحة في الإبلاغ الوطني، طلبت اللجنة من الأمانة أن تعد مذكرة تمثل خيارات لسبل تنظيم حلقات عمل عن تحسين الإبلاغ الوطني^(١٤).

٣٣- وأبلغت الأمانة اللجنة، في دورتها الثامنة، الخطوات التي اتخذتها والنتائج التي حققت. ورأت اللجنة أهمية تنسيق الأشكال الحالية التي تستخدمها الأطراف في الإبلاغ عملاً بالمادة ٣ والفقرة ٢(ب) من المادة ١٣ من الاتفاقية، ولالإبلاغ عملاً بالفقرة ٣ من المادة ١٣ من الاتفاقية، عن التعاريف الوطنية للنفائيات الخطرة. كما رحبت بأية جهود ترمي إلى تخفيف العبء على الأطراف في إيصال المعلومات إلى الأطراف الأخرى من خلال الأمانة. وطلبت من الأمانة أن تعد صيغة إبلاغ منسقة موحدة لإرسال المعلومات بموجب المادة ٣ من الاتفاقية والسؤال ٢(ج) من الاستبيان المنقح الذي يجمع عناصر صيغة الإبلاغ الموحدة الحالية لإرسال المعلومات بموجب المادة ٣ من الاتفاقية والسؤال ٢(ج) من الاستبيان المنقح.

٢- الإخطارات بحظر استيراد أو تصدير النفائيات الخطرة والنفائيات الأخرى

٣٤- نظرت اللجنة في النشاط (ب) في دورتها السابعة والثامنة. وتلقت اللجنة في دورتها السابعة تقريراً شفهيّاً من الأمانة عن حالة الإخطارات بحظر استيراد أو تصدير النفائيات الخطرة والاختلافات بين المعلومات التي أبلغ عنها والمعلومات المضمنة في الإخطارات، وطلبت من الأمانة أن تتخذ ما يلزم من خطوات خلال الفترة بين الدورات لتحديث المعلومات التي تحتفظ بها. وأبلغت الأمانة اللجنة، في دورتها الثامنة، الخطوات التي اتخذتها والنتائج التي حققت. ومثلما كان الحال مع قضية التعاريف الوطنية، رأت اللجنة أهمية تنسيق الأشكال التي تستخدمها الأطراف في الإخطارات والإبلاغ عن حالات حظر الاستيراد والتصدير. وطلبت اللجنة من الأمانة أن تعد شكلاً موحداً للإبلاغ لإرسال المعلومات بموجب الفقرتين ١(أ) و(ب) من المادة ٤ والفقرتين ٢(ج) و(د) من المادة ١٣ من الاتفاقية. والشكل المقترح مطابق في مضمونه للأسئلة الحالية ٣(أ)-(و) من الاستبيان المنقح بشأن القيود على نقل النفائيات الخطرة والنفائيات الأخرى عبر الحدود. وقررت اللجنة أيضاً أن

(١٤) وأعيد طبع المذكرة في الوثيقة UNEP/CHW.10/INF/11.

توصي بأن يصدر مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر مقررًا في هذا الشأن، بما في ذلك اعتماد شكل الإبلاغ الموحد. ويرد مشروع المقرر في الفصل الثاني من الوثيقة UNEP/CHW.10/9/Rev.1 (انظر الفقرات ٣٢-٣٦ من الفصل ثالثاً من مشروع هذا المقرر).

٣- تعيين السلطات المختصة وجهات التنسيق بموجب المادة ٥ من الاتفاقية

٣٥- نظرت اللجنة في دورتها السابعة في النشاطين (ج) و(د) والأنشطة (ج)-(هـ) في دورتها الثامنة. وتدارست اللجنة في دورتها السابعة مذكرة مقدمة من الأمانة عن حالة تعيين السلطات المختصة وجهات التنسيق. وطلبت اللجنة من الأمانة أن تتخذ خطوات محددة لدعوة الأطراف إلى تأكيد دقة المعلومات التي أبلغتها إلى الأمانة، والاتصال بالأطراف التي لم تعين جهة تنسيق أو سلطات مختصة، وإعداد تقرير عن الصعوبات التي واجهتها الأطراف في تعيين جهات التنسيق والسلطات المختصة.

٤- نظام التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود

٣٦- نظرت اللجنة في النشاط (و) في دورتها الثامنة، استناداً إلى تقرير أعده استشاري، ووافقت على ما ورد فيه من توصيات^(١٥). وقررت اللجنة التوصية بأن يصدر مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر مقررًا في هذا الشأن. ويرد مشروع المقرر في الفصل الثاني من الوثيقة UNEP/CHW.10/9/Rev.1 (انظر الفقرات ٤١-٤٥ من الفصل ثالثاً من مشروع هذا المقرر).

٥- حالة التشريعات والتدابير القانونية أو الإدارية الأخرى

٣٧- نظرت اللجنة في النشاط (ز) في دورتها الثامنة استناداً إلى تقرير أعده استشاري، وبعد الدورة، وافقت اللجنة على التوصيات الواردة في التقرير^(١٦). وقررت اللجنة التوصية بأن يصدر مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر مقررًا في هذا الشأن. ويرد مشروع المقرر في الفصل الثاني من الوثيقة UNEP/CHW.10/9/Rev.1 (انظر الفقرات ٤٦-٥١ من الفصل ثالثاً من مشروع هذا المقرر).

زاي- الاتفاقية المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية (اتفاقية روتردام)

٣٨- بموجب المقرر RC-4/7، قرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام، في اجتماعه الرابع، أن يواصل النظر، في اجتماعه الخامس في الفترة من ٢٨ نيسان/أبريل إلى ١٠ أيار/مايو ٢٠١٣ في جنيف، سويسرا، في الإجراءات والآليات المؤسسية المتعلقة بعدم الامتثال

(١٥) وأعيد استنساخ التقرير في الوثيقة UNEP/CHW.10/INF/11.

(١٦) انظر الوثيقة المشار إليها في الحاشية ١٦ أعلاه.

المطلوبة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية روتردام بغية اعتمادها. وقرر كذلك أن مشروع النص الوارد في مرفق المقرر RC-4/7^(١٧) ينبغي أن يشكل الأساس لإجراء مزيد من المناقشة في الاجتماع الحالي بشأن هذه الإجراءات والآليات المؤسسية. وجرى الاتفاق بشكل عام على أن ضمان الامتثال للاتفاقية أمر لا غنى عنه، وأن الاتفاقية قد تتقوض فعاليتها وسلامتها إذا لم تتخذ التدابير المناسبة.

٣٩- ووافق مؤتمر الأطراف على إنشاء فريق اتصال لمناقشة مشروع النص المتعلق بعدم الامتثال وتحديد العقوبات التي يتعين التغلب عليها من أجل تحقيق توافق في الآراء بشأن هذه المسألة. ونظر مؤتمر الأطراف بعد ذلك في مشروع المقرر الذي أعدته الأمانة ووافق على مواصلة النظر في آلية للامتثال في اجتماعه السادس. وسيضمن هذا المقرر، في المرفق، نتائج مداولات فريق الاتصال باعتبارها الأساس لإجراء مزيد من المفاوضات، فضلاً عن النص التوفيقى للرئيسين المشاركين باعتباره مرجعاً.

٤٠- وجرى النظر كذلك في اعتماد الإجراءات والآليات المؤسسية المتعلقة بعدم الامتثال المطلوبة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية روتردام في الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف. وقرر مؤتمر الأطراف أن يكون مشروع النص الوارد في مرفق المقرر RC-5/8^(١٨)، هو الأساس لما يقوم به من أعمال مقبلة بشأن الإجراءات والآليات المؤسسية. وطلب أيضاً إلى أمانة اتفاقية روتردام أن تدرج هذا البند مُبكرًا في جدول أعمال اجتماعه السادس، مع مراعاة الاقتراح المقدم من الرئيسين المشاركين لفريق الاتصال المعني بالامتثال على النحو المبين في تذييل هذا المقرر^(١٩).

حاء- اتفاقية الملوثات العضوية الثابتة (اتفاقية استكهولم)

٤١- تنص المادة ١٧ من اتفاقية استكهولم المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة على وضع واعتماد تدابير وآليات مؤسسية لتحديد عدم الامتثال لأحكام الاتفاقية ولمعاملة الأطراف التي يثبت عدم امتثالها.

(١٧) في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.4/24. المتاحة في العنوان التالي:

<www.pic.int/TheConvention/ConferenceoftheParties/Meetingsanddocuments/COP4/tabid/1054/language/en-US/Default.aspx>

(١٨) في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.5/26. المتاحة في العنوان التالي:

<www.pic.int/TheConvention/ConferenceoftheParties/Meetingsanddocuments/COP5/tabid/1400/language/en-US/Default.aspx>

(١٩) انظر نص اتفاقية استكهولم في العنوان التالي:

<http://chm.pops.int/Convention/tabid/54/Default.aspx>.

٤٢- ونظر مؤتمر الأطراف في مسألة عدم الامتثال في جميع اجتماعاته السابقة الخمسة دون التوصل إلى اتفاق بشأن الإجراءات على النحو المطلوب بموجب المادة ١٧ من الاتفاقية. وفي الاجتماع الخامس، قدم أحد ميسري مؤتمر الأطراف تقريراً إلى هذه الهيئة عن المشاورات التي عُقدت في هذا الصدد، والتي لم تثرها أية مفاوضات بشأن الإجراءات، واعتمد مؤتمر الأطراف المقرر SC-5/19^(٢٠) المتعلق بإجراءات وآليات الامتثال لاتفاقية استكهولم، وقرر بموجبه أن يواصل في اجتماعه السادس نظره في الإجراءات والآليات المؤسسية المتعلقة بعدم الامتثال المطلوبة بموجب المادة ١٧ بغية اعتمادها.

٤٣- وإذا ما قرر مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس أن يعتمد الإجراءات والآليات المتعلقة بعدم الامتثال المطلوبة بموجب المادة ١٧ من الاتفاقية، فسيُلزمه أن ينتخب العدد المطلوب من أعضاء لجنة الامتثال في ذلك الاجتماع، استناداً إلى معايير العضوية المتفق عليها^(٢١). وستعين إذ ذاك على مؤتمر الأطراف أن ينظر في إمكانية اعتماد الإجراءات والآليات المؤسسية المتعلقة بعدم الامتثال المطلوبة بموجب المادة ١٧ وأن يستند في عمله إما إلى مشروع النص الوارد في المرفق الأول للوثيقة UNEP/POPS/COP.6/29 أو إلى العمل المضطلع به في فترة ما بين الدورات المبين في المرفق الثاني من الوثيقة ذاتها^(٢٢).

طاء- اتفاقية لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار وإمكانية اللجوء إلى القضاء في المسائل البيئية (اتفاقية آر هوس)

٤٤- تنص اتفاقية آر هوس على آليتين لتعزيز سلامة التنفيذ وكفاية الامتثال: الأولى هي اشتراط الإبلاغ المنتظم عن التنفيذ بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٠؛ أما الثانية فهي الترتيب الأكثر تطوراً الخاص باستعراض الامتثال بموجب المادة ١٥^(٢٣).

(٢٠) <[http://chm.pops.int/Convention/ConferenceoftheParties\(COP\)/Decisions/tabid/208/Default.aspx](http://chm.pops.int/Convention/ConferenceoftheParties(COP)/Decisions/tabid/208/Default.aspx)>

(٢١) انظر المعايير الواردة في الفقرات ٦ و ٧ و ٨ من مشاريع النصوص الواردة في المرفقين الأول والثاني من الوثيقة UNEP/POPS/COP.6/29.

(٢٢) انظر الحالات في الحاشية ٢٢ أعلاه.

(٢٣) المادة ١٥ نفسها من اتفاقية روتردام لا تنشئ نظاماً لاستعراض الامتثال، ولكنها تلزم اجتماع الأطراف بإنشاء ترتيبات اختيارية لاستعراض الامتثال وفقاً لمبادئ معينة. وأحد هذه المبادئ هو أن تكون الآلية غير قائمة على المواجهة، وغير قضائية، وذات طبيعة استشارية. وهذا يعني أن الغرض من استعراض الامتثال ليس توجيه أصابع الاتهام إلى الأطراف التي تنتهك الاتفاقية، بل هو الوقوف على أوجه القصور لدى الأطراف وتقييمها والعمل في جو بناء من أجل مساعدتها على الامتثال. وتمشياً مع روح الاتفاقية، يدعو مبدأ آخر إلى إشراك أفراد الجمهور. نص اتفاقية آر هوس متاح في العنوان التالي: <www.unece.org/env/pp/welcome.html>

٤٥ - وفيما يتعلق بآلية الإبلاغ، تقتضي الفقرة ٢ من المادة ١٠ من الأطراف "أن تبقى قيد الاستعراض المستمر تنفيذ الاتفاقية على أساس التقارير المنتظمة المقدمة من الأطراف". واعتمدت الأطراف في دورتها الأولى المقرر I/7 بشأن استعراض الامتثال وأنشأت لجنة الامتثال^(٢٤).

٤٦ - وعلى نحو ما هو مبين في المقرر I/7، يعمل أعضاء لجنة الامتثال بصفتهم الشخصية، وهو ما يعني أن اللجنة تتصرف بوصفها هيئة مستقلة عند استعراض امتثال الأطراف. وتقدم اللجنة التقارير والتوصيات إلى اجتماع الأطراف لكي يبت فيها ويتخذ الإجراءات المناسبة. وفي ظروف معينة، يمكن أن تتخذ اللجنة نفسها إجراءات معينة على أساس مؤقت، بالتشاور مع الطرف المعني أو بالاتفاق معه.

٤٧ - ووفقاً للمقرر I/7، تقوم لجنة الامتثال بالمهام التالية:

(أ) النظر في أي إفادة أو إحالة أو بلاغ مقدم بموجب الفقرات من ٥ إلى ٢٤ من المقرر I/7؛

(ب) إعداد تقرير عن تنفيذ أحكام الاتفاقية أو الامتثال لها بناء على طلب اجتماع الأطراف؛

(ج) رصد وتقدير وتيسير تنفيذ اشتراطات الإبلاغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٠ من الاتفاقية والامتثال لها.

٤٨ - وللجنة أن تنظر في المسائل المتصلة بالامتثال، وتقدم توصيات، حسب الاقتضاء. وتستعرض اللجنة الإفادات والبلاغات المتعلقة بامتثال الأطراف، وتحل المسائل المتصلة بالتنفيذ وتقدم توصيات. وعلى وجه التحديد، يجري استعراض امتثال طرف بعينه في حالات الجواز الأربع التالية:

(أ) يجوز لأي طرف أن يقدم إفادة بشأن امتثال طرف آخر؛

(ب) يجوز لأي طرف أن يقدم إفادة بشأن امتثاله هو؛

(ج) يجوز أن تقدم الأمانة إحالة إلى اللجنة؛

(د) يجوز لأفراد الجمهور أن يقدموا بلاغات بشأن امتثال طرف من الأطراف

للاتفاقية.

٤٩ - ولا تستطيع لجنة الامتثال أن تصدر مقررات ملزمة، وإنما بوسعها أن تصدر توصيات موجهة إما لاجتماع الأطراف أو، في ظروف معينة، لفرادى الأطراف مباشرة. ويمكن للجمهور أن يطلع على تقارير اللجنة. ويجوز لاجتماع الأطراف، بعد النظر في تقرير

(٢٤) <www.uncece.org/env/pp/documents/mop1/ece.mp.pp.2.add.8.e.pdf>.

وأى توصيات تصدرها اللجنة، أن يقرر التدابير المناسبة لتحقيق الامتثال الكامل للاتفاقية. وبإستطاعة اجتماع الأطراف، رهنا بالمسألة المعروضة عليه، ومع مراعاة سبب عدم الامتثال ودرجته ومدى تواتره، أن يقرر اتخاذ واحد أو أكثر من التدابير التالية:

(أ) تقديم المشورة وتيسير تقديم المساعدة إلى فرادى الأطراف بشأن تنفيذ الاتفاقية؛

(ب) تقديم توصيات إلى الطرف المعني؛

(ج) الطلب إلى الطرف المعني أن يقدم إلى لجنة الامتثال استراتيجية، تتضمن برنامجاً زمنياً، بشأن تحقيق الامتثال للاتفاقية وتقديم تقرير بشأن تنفيذ هذه الاستراتيجية؛

(د) في حالة ورود بلاغات من الجمهور، تقديم توصيات إلى الطرف المعني باتخاذ تدابير محددة لمعالجة المسألة التي أثارها أفراد الجمهور؛

(هـ) إصدار إعلانات بعدم الامتثال؛

(و) إصدار تحذيرات؛

(ز) القيام، وفقاً لقواعد القانون الدولي السارية على تعليق نفاذ المعاهدات، بتعليق الحقوق الخاصة والامتيازات الممنوحة للطرف المعني بموجب الاتفاقية؛

(ح) اتخاذ ما يناسب من تدابير استشارية غير تصادمية وغير القضائية.

٥٠- وقد تلقت لجنة الامتثال، إلى اليوم، ٥٦ بلاغاً من الجمهور، وتقريراً واحداً من أحد الأطراف بشأن امتثال طرف آخر. ولم تتلق الأطراف تقارير فيما يتعلق بامتثالها الذاتي، ولم تشرع الأمانة في تقديم إحالة تتعلق بعدم الامتثال^(٢٥).

٥١- ورغم أن لجنة الامتثال لا يمكنها اتخاذ قرارات بشأن الامتثال تكون ملزمة قانوناً للأطراف، فإن استنتاجاتها وتوصياتها مهمة بالنسبة للامتثال للاتفاقية وتنفيذها. وتُحال جميع الاستنتاجات والتوصيات المعتمدة إلى اجتماع الأطراف لإقرارها. وأقر اجتماع الأطراف حتى الآن جميع استنتاجات عدم الامتثال التي خلصت إليها لجنة الامتثال. وتصاغ بعناية استنتاجات لجنة الامتثال وتوصياتها. ويمكن الرجوع إلى استنتاجاتها باعتبارها دليلاً على ما هو مطلوب بموجب الاتفاقية، فيما تقدم توصياتها معلومات مفيدة للأطراف بشأن كيفية تنفيذ الاتفاقية، وليس فقط بالنسبة للطرف المعني في الحالة المحددة.

(٢٥) انظر قوائم البلاغات في العنوان التالي: <www.unece.org/env/pp/pubcom.htm> والإفادة المنشورة في العنوان التالي: <www.unece.org/env/pp/Submissions.htm>. وقد أدمجت الإفادة مع بلاغ متصل بمسائل الامتثال نفسها المتعلقة بالطرف المعني.

رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات والإجراءات المقترحة

٥٢ - يبين هذا التقرير - على غرار الوثيقة ICCD/COP(7)/9 - أن توازن الالتزامات في الاتفاقات المتعددة الأطراف المتصلة بالبيئة يختلف من اتفاقية إلى أخرى. لذا ينبغي توخي الحذر عند دراسة الاتفاقات المتعددة الأطراف المتصلة بالبيئة وعند استخلاص النتائج والعبر من التجارب. فعلى سبيل المثال، لدى بعض آليات الامتثال خبرة تهازي عشرين عاماً في استعراض الحالات (بروتوكول مونتريال واتفاقية التلوث الجوي بعيد المدى عبر الحدود)، في حين لم تستعرض آلية أخرى سوى حالات قليلة وانقضت فترتها في عام ٢٠١٢ (بروتوكول كيوتو) ولم ينشأ بعضها الآخر رسمياً حتى الآن (اتفاقية روتردام واتفاقية استكهولم). ولم تدرس اتفاقية بازل إلى الآن حالة عدم امتثال محددة، رغم أن الإجراءات الخاصة بما قد وضعت بالفعل، بينما نظرت اتفاقية آرهوس في أكثر من ٣٠ بلاغاً منذ عام ٢٠٠٥. وتوقع عقوبات محددة على الأطراف التي يثبت أنها لا تفي بالتزاماتها (بروتوكول كيوتو). بيد أن بعض الآليات المتعلقة بعدم الامتثال في المجال البيئي تشجع على تقديم المزيد من المساعدة التقنية وتطبق حلولاً أكثر مرونة على هذه الحالات.

٥٣ - وقد يرغب مؤتمر الأطراف، في دورته الحادية عشرة، في أن ينظر في المعلومات الأساسية ذات الصلة بالإجراءات والآليات المؤسسية لحل المسائل التي قد تنشأ عن تنفيذ الاتفاقية، بغية مساعدة الأطراف في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية.

٥٤ - وفي اجتماعات سابقة لفريق الخبراء المخصص، أُنقذ أولاً على أن أية إجراءات أو آلية مؤسسية لحل المسائل المتعلقة بالتنفيذ ينبغي أن تكون ذات طابع تيسيري وغير قائمة على المواجهة، وأن يكون الغرض منها، ثانياً، مساعدة الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية. وسيقتضي الأمر مواصلة النظر في نطاق المادة ٢٧ من الاتفاقية، التي يمكن فهمها على أنها تتصل إما بمشاكل التنفيذ التي يواجهها الأطراف في الاتفاقية ككل، و/أو بالمصاعب التي يواجهها فرادى الأطراف عند الوفاء بالتزاماتها. وكما هو مذكور في وثيقة سابقة لمؤتمر الأطراف بشأن هذه المسألة، فرجما يشكل مشروع الاختصاصات الموضوعة لعملية تشاورية متعددة الأطراف الوارد في مرفق الوثيقة ICCD/COP(9)/13، منطلقاً جيداً لتجسيد آلية تعالج المسائل المتصلة بالتنفيذ معالجة فعالة وتحلها مع مراعاة طبيعة الاتفاقية ونطاقها وأهدافها وسماها الخاصة، بما في ذلك خصوصيات مرفقاتها الإقليمية الخمسة المتصلة بالتنفيذ.

٥٥ - وبعد النظر في جميع القضايا المذكورة في الفقرات ٥٢-٥٤ أعلاه، قد يرغب مؤتمر الأطراف في:

(أ) اعتماد مشروع الاختصاصات المرفق بالوثيقة ICCD/COP(9)/13، وتشكيل لجنة استشارية متعددة الأطراف لمساعدة الأطراف على حل المسائل المتصلة بالتنفيذ؛

(ب) توسيع نطاق عمل فريق الخبراء المخصص واتخاذ قرار بعقد اجتماع للفريق لمدة ثلاثة أيام خلال الدورة القادمة التي ستعقد بين دورات الهيئات الفرعية لمؤتمر الأطراف، وذلك من أجل تخفيف الأعباء المالية. وينبغي أن يكون لدى الوفود، خلال اجتماع فريق الخبراء المخصص، الوقت الكافي لتحليل ومناقشة ومراجعة مشروع الاختصاصات بشأن تشكيل لجنة استشارية متعددة الأطراف تهدف إلى حل المسائل المتصلة بالتنفيذ. ومن الممكن أن يعاد النظر مجدداً في مشروع الاختصاصات هذا في الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف، وأن يُعتمد لمساعدة الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية؛

(ج) إرجاء النظر في المادة ٢٧ من الاتفاقية إلى اجتماع مقبل لمؤتمر الأطراف، عندما ترى الأطراف أن من الممكن التوصل إلى توافق في الآراء من أجل اتخاذ قرار نهائي.